الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 24

السنة002

الاثنين 20 شعبان 1441– 13 أفريل 2020

المحتسوي

| الجماعات المحلية الكرم | | | | | | | | | | |
|---------------------------|---------|---|-------|------|-------|--------|--------|-----|---|-----|
| 2020 7: 1 3 3 3 4 5 | à ÷ .5. | 7 | أهٰنا | 2020 | 31.7. | 1,~17, | امتحان | 144 | 1 | 11/ |

القسرارات

الجماعات المحلية

الكرم

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 7 أفريل 2020 يتعلق بتأجيل امتحان مهنى

قـــــرار

من رئيس بلدية الكرم مؤرخ في 08 أفريل 2020 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6و 7في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم بعنوان سنة2020

إنّ رئيس بلدية الكرم

بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011لمؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

و على الأمرالحكومي عـ115 دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و المحايات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و أعضائها.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب

-و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية الكرم المؤرخ في 17 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6و 7في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم بعنوان سنة2020

-وعلى قرار رئيس الحكومة في 02 أفريل 2020 المتعلق في التمديد في فترة الحجر الصحى العام إلى يوم 20 أفريل 2020

قرر ما يلى

الفصل الأول: يؤجل الامتحان المهني المفتوح ببلدية الكرم و لفائدتها يوم 16 أفريل 2020 و الأيام الموالية لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6و 7في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة2020

الفصل الثاني: يفتح ببلدية الكرم و لفائدتها يوم 11 ماي 2020 و الأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة2020

رئيس البلدية

فتحي العيوني

المــــــلاحـق

الكرم

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 7 أفريل 2020 يتعلق بتأجيل امتحان مهني

قــــرار

من رئيس بلدية الكرم مؤرخ في 08 أفريل 2020 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية الكــرم

بعد الاطلاع على الدستور،

- · وعلى القانون الأسامى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
- و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 و المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين .
- و على الأمر الحكومي عـ 115 ـ دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأسلسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
 - و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.
 - · وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب
 - و الترقية و الترسيم بالبلديات .
- و على قرار رئيس بلدية الكرم المؤرخ في 17 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية ننظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم بعنوان سنة 2020
 - وعلى قرار رئيس الحكومة في 02 أفريل 2020 المتعلق في التمديد في فترة الحجر الصحي العام إلى يوم 20 أفريل 2020
 قرر ما يلسى

الفصل الأولى: يؤجل الامتحان المهني المفتوح ببلدية الكرم و لفائدتها يوم 16 أفريل 2020 و الأيام الموالية لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: يفتح ببلدية الكرم و لفائدتها يوم 11 ماي 2020 و الأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

رئيس البلدية فتحى العيوني